

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بتجاوز بند تعويض العاملين عن جهود غير عادية بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه عن السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١، والتأشيرات العامة المرافقة له؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بتجاوز بند ه - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألفاً من الجنيهات) عن السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ، وذلك مقابل وفر مماثل في سائر اعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٢

بالتنازل عن مبالغ مستحقة على أصحاب العيش وأصحاب الفنادق برأس البر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرارى مجلس مدينة رأس البر الصادرين في ١٤ أغسطس و ١١ سبتمبر

سنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - التنازل عن المبالغ التي استحققت على أصحاب العيش برأس البر مقابل الانتفاع بالتقسيم والسلام والأدوار العلوية ، وعلى أصحاب الفنادق مقابل الانتفاع بالأدوار العلوية والسلام والرسوم البلدية على العمل ، وذلك اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٩ ولكي أن تزول أسباب الاستيلاء على هذه المنشآت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٧٢

بإعلان الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن القانونية للإحالة على المعاش على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يسرى على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير كافة الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن القانونية المقررة للإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات